

For REFERENCE USE ONLY

PIC

F UNIT
PLEASE RETURN

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/4
30 July 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



UNEP



منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيمائية خطرة
معينة ومبينات الآفات المتدوالة في
التجارة الدولية

الدورة الثانية
نairobi ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الموارد والآليات المالية

مذكرة من الأمانة

١ - وفقاً لطلب اللجنة في اجتماعها الأول (UNE/PIC/INC.1/10)، الفقرة ٦١، تقدم
الأمانة في هذه المذكرة إلى اللجنة ملخصاً للآليات الازمة لتوفير الموارد المالية للأنشطة المخططة
في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية القائمة وغيرها، وعلى وجه التحديد ما يتعلق منها
بالصكوك التالية :

- (أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛
(ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛
(ج) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود ؛

٥٥٦٦٦ | 050896 | 050896 | Na.96-0195

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب
نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(د) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في إفريقيا :

(ز) الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة إقليمية للإنتاج الحيواني وصحة الحيوان لآسيا والشرق الأقصى ومنطقة جنوب غرب المحيط الهادئ (اتفاق لجنة صحة الحيوان) :

(ح) الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة لأسمك التونة لمنطقة المحيط الهندي .

- ٢ - وتعرض المذكورة أيضاً خيارات محتملة لطرائق لتوفير الموارد المالية للأنشطة التي قد تقام في إطار الصك الدولي الملزם قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية . ولدى النظر في هذه المسائل ، ينبغي الأخذ في الاعتبار أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً تقدمان مساهمات من ميزانيتهما العاديتين لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم طوعياً .

أولاً - طرائق لتوفير التكاليف الإدارية وإدارتها

- ٣ - تستدعي الحاجة إلى الموارد المالية لإدارة أي اتفاقية ، مثلاً لتسخير الترتيبات المؤسسية الضرورية ، وللقيام بالأنشطة الدولية التي قد يتم تحديدها في الاتفاقية قبل بدء نفادها أو التي يقررها مؤتمر الأطراف فيما بعد . وتبين تفاصيل الموارد المالية الضرورية في الميزانية الخاصة بإدارة الاتفاقية والتي تغطي عادة المرتبات ، وتكاليف سفر الموظفين ، والإقامة وتكاليف التشغيل الأخرى . ويختلف حجم الموارد المالية الشاملة الضرورية لإدارة الاتفاقية ، تتبعاً لتكاليف المتکبدة في تلك العناصر في حالة الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية .

- ٤ - وعادة توفر الموارد المالية المطلوبة لهذه التكاليف الإدارية في صورة مساهمات من الأطراف . ففي حالة بروتوكول مونتريال ، نصت الفقرة ١ من المادة ١٣ ، على أن "تحمل الأموال الازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، وبينها الأموال الازمة لسير عمل الأمانة والمتصلة بهذا البروتوكول ، على اشتراكات الأطراف فقط" .

- ٥ - ويمكن ان تحدد الاشتراكات من الأطراف على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة أو جدول الأننصبة المقررة لمنظمة الأغذية والزراعة أو على أي جداول إشارية أخرى أو على جداول خاصة لاشتراكات تعتمدها الهيئات الإدارية على أساس مجموعة من العوامل ، أو على أساس طوعي أو على أساس صيغة موحدة من الاثنين معاً . أما في حالة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال واتفاقية بازل والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ تقدم الأطراف في هذه

الصكوك هذه الاشتراكات على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (جدول إشاري في حالة اتفاقية تغير المناخ) وكذلك على أساس مساهمات طوعية . وينص النظام الداخلي لاتفاق لجنة صحة الحيوان على أن تعتمد اللجنة جدول اشتراكات على أساس تصنيف الدول الأطراف إلى ثلاث مجموعات على أساس عوامل مثل عدد ماشيتها وانتاجيتها وقيمتها الاقتصادية . وينص اتفاق لجنة اسماك التونة لمنطقة المحيط الهندي على أن يقوم جدول الاشتراكات على أساس يؤخذ في إطارها الاعتبار اللازم لأن يقرر لكل عضو رسوم أساسية متساوية ورسوم متغيرة تقوم على جملة أمور من بينها، مجموع الصيد والحجم الفعلى الذي يمكن استغلاله من الأنواع التي يغطيها الاتفاق وعلى أساس معدل دخل الفرد .

٦ - وتضع هذه الاشتراكات المالية عادة للقواعد المالية أو الضوابط المالية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف ، عادة في مجتمعه الأول . وعادة ما يدرج حكم بهذا المضمون في أحكام الاتفاقية يعالج وظائف مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة التي تحكم الاتفاقية . ووفقاً لهذه القواعد ، تعرض الأمانة الميزانية المقترحة لتكاليف الإدارية ، بما في ذلك تكاليف موظفي الأمانة والاجتماعات والأنشطة الضرورية ، لاجتماع مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها . وبالنسبة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، قد تقدم الميزانية المقترحة إلى المؤتمر بواسطة أمانة مؤقتة للاتفاقية أو منظمة معينة للقيام بأعباء أمانة الاتفاقية على أساس مؤقت .

٧ - ومن أجل إدارة المساهمات من الأطراف في أي اتفاقية ، قد يلزم إنشاء صندوق استئماني لدى منظمة تستضيف أمانة الاتفاقية أو لدى منظمة (منظمات) معينة للقيام بوظائف الأمانة . وقد كان هذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، واتفاقية بازل ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ . وكان هذا أيضاً ما تم بالنسبة لاتفاق لجنة صحة الحيوان واتفاق لجنة اسماك التونة لمنطقة المحيط الهندي : ويوضح إنشاء هذه الصناديق الاستئمانية إلى موافقة مؤتمر الأطراف الذي يستعرض هذه الأموال ويأخذ باستغلالها .

ثانياً - الموارد والآليات المالية للتعاون التقني والمالي

٨ - من الضروري أن تتوفر لكل طرف الموارد المالية الكافية للقيام بالأنشطة وإتخاذ التدابير لتنفيذ الاتفاقية ، وفي هذا الصدد تقع على عاتق كل طرف ، المسؤولية الرئيسية عن توفير الدعم المالي والحوافز لهذه الأنشطة الوطنية المخططة لتحقيق أهداف الاتفاقية بناءً " على خططه وبرامجه الوطنية .^(١)

(١) انظر : الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر .

٩ - بيد أن الكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لا تمتلك القدرات التقنية والمالية اللازمة للقيام بالأنشطة الالزامية في إطار الاتفاقية .

١٠ - ووفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ ،^(٢) فقد أورد عدد من الاتفاقيات البيئية الأخيرة أحكاماً تحدد مسؤولية البلدان المتقدمة الأطراف في توفير "موارد مالية جديدة وإضافية" لتعطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتسبب بها الأطراف من البلدان النامية تتحملها تلك الأطراف في الوفاء بإلتزامتها في إطار الاتفاقية ،^(٣) أو في تعبيئة موارد مالية كبيرة ، بما في ذلك المنح والقرروض التساهلية من أجل دعم تنفيذ البرامج في إطار الاتفاقية.^(٤) وقد أشارت أحكام بعض هذه الصكوك إلى أن مدى فعالية تنفيذ البلدان النامية الأطراف لإلتزامتها بموجب الاتفاقية يتوقف على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لإلتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية.^(٥) ومن جانب آخر فقد وردت الأشارة ضرورة أن تبذل البلدان النامية الأطراف معأخذ قدراتها في الاعتبار جهوداً في سبيل تعبيئة موارد مالية كافية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية لديها.^(٦)

أنواع الآليات المالية

١١ - قامت بعض الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية القائمة ، بارسأء الآليات المالية اللازمة لتمويل المساعدة التقنية والمالية للأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من أجل الوفاء بإلتزاماتها الواردة في اتفاقية . وتشمل أنواع هذه الآليات المالية المنشأة في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة ما يلي :

(أ) صندوق استثماري للتعاون التقني تم إنشاؤه في منظمة تستضيف الأمانة وتقوم هذه المنظمة بإدارته (على سبيل المثال اتفاقية بازل) ؛

(ب) صندوق متعدد الأطراف، إنشائه الأطراف له هيئته الإدارية الخاصة التي تمثل الأطراف وله أمانة خاصة به (على سبيل المثال بروتوكول مونتريال) ؛

(ج) كيان دولي له هيئته الإدارية الخاصة به وأمانته لتوفير المساعدة التقنية والمالية يمكن أن تقوم أي اتفاقية بتكلفه بالقيام بوظائف الآلية المالية (على سبيل المثال استخدام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لمrfق البيئة العالمية)؛

. الفقرة ٣٩ - ٨ .

الفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية تغير المناخ؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة

(٢)

(٣)

بالتتنوع البيولوجي .

الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر .

(٤)

الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٠ من

(٥)

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(٦)

الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر.

(د) آلية لتعبئة الموارد العالمية عن طريق ترتيبات قائمة (على سبيل المثال ، اتفاقية مكافحة التصحر) .

١٢ - ويمكن أيضاً أن ت Merrill الأنشطة المساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقيات والبروتوكولات، على أساس ثنائي بواسطة الحكومات المانحة وأيضاً عن طريق قنوات متعددة الأطراف، عن طريق منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية . وتتوفر اتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إطاراً لمثل هذه الأنشطة .^(٦)

١٣ - ومن الخيارات أيضاً ترشيد وتعزيز إدارة الموارد المخصصة بالفعل لتحقيق أهداف الاتفاقية .^(٨)

الصندوق الاستئماني للتعاون التقني

٤ - أنشأ مؤتمر الأطراف ، في إطار اتفاقية بازل ، إلى جانب الصندوق الاستئماني لإدارة الاتفاقية، أنشئ صندوقاً استئمانياً للتعاون التقني لدعم البلدان النامية والبلدان الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في تنفيذ الاتفاقية . وي Merrill الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من المساهمات التي تقدمها الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية المهمة . ويقوم بإدارة الصندوق الاستئماني للتعاون التقني برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يستضيف أمانة اتفاقية بازل ، وفقاً للنظم والقواعد المالية للأمم المتحدة ، والإجراءات العامة التي تحكم تشغيل صندوق البيئة وصلاحيات الصندوق الاستئماني .

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

٥ - تم إنشاء آلية مالية ، في إطار بروتوكول مونتريال ، لتمكين البلدان النامية العاملة بمقتضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول من الإمتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول : وتتضمن هذه الآلية صندوقاً متعدد الأطراف بينما تقوم في نفس الوقت بتوفير وسائل أخرى للتعاون المتعدد الأطراف الإقليمي والثنائي .

٦ - ويعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف ، التي تحدد سياساته العامة . وتمثل وظائف الصندوق المتعدد الأطراف فيما يلي :

(أ) تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس المنع أو القروض التسهالية، حسبما يتطلب ، ووفقاً للمعايير التي ستحددتها الأطراف ؛

(ب) الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر والفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(ج) أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر .

(ب) تمويل وظائف غرفة المقاصلة من أجل :

- ١- مساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد احتياجاتها للتعاون؛
- ٢- تيسير التعاون التقني لتلبية هذه الاحتياجات التي تم تحديدها؛
- ٣- توزيع المعلومات والمواد الملائمة، وتنظيم حلقات التدريب، والدورات التربوية والأنشطة ذات الصلة الأخرى لمنفعة الأطراف من البلدان النامية؛
- ٤- تيسير ورصد الفرص الأخرى المتاحة للتعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي للأطراف من البلدان النامية؛

(ج) تمويل خدمات أعمال السكرتارية للصندوق المتعدد الأطراف وتکاليف الدعم ذات الصلة .

١٧ - وتدير الصندوق المتعدد الأطراف لجنة تنفيذية تمثل فيها بالتساوي البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف، وتقوم بتطوير ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية وترتيبات إدارية بما فيها توزيع الموارد. وتؤدي اللجنة التنفيذية مهامها ومسؤولياتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وبالمساعدة التي تتلقاها منها ومن الوكالات المناسبة الأخرى تبعاً لمجالات خبرة كل منها.

١٨ - يمول الصندوق المتعدد الأطراف من المساهمات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف على أساس جدول معدل من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة . وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم المساهمات . وهناك حكم أيضاً يقضي بأن يساهم الطرف بما يصل إلى ٢٠ في المائة تعوض بالتعاون الثنائي وفقاً لمقرر الأطراف . وتبت الأطراف في الميزانية البرنامجية للصندوق المتعدد الأطراف لكل فترة مالية وفي النسبة المئوية للمساهمات التي يقدمها كل طرف من الأطراف على حدة في الصندوق . وتوزع الموارد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف بالتعاون مع الطرف المستفيد .

الآليات المالية التي يشغلها كيان دولي

١٩ - وتوارد الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أحكاماً مماثلة تتعلق بالآليات المالية .^(٤) ويمكن عموماً إيجاز العناصر المشتركة لتلك الأحكام على النحو التالي :

(٤) الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢١ "الأالية المالية" ، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢١ "الأالية المالية" .

تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية على أساس المنح أو بشروط تساهمية لتنفيذ

(إ)

الاتفاقية؛

(ب) تعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية؛

(ج) وتعهد عملياتها إلى واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة (تغير المناخ) أو إلى هيكل مؤسسي حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول (التنوع البيولوجي)؛

(د) تعمل الآلية تحت نظام إدارة تتسم بالديمقراطية والوضوح؛

(هـ) تحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال.

- ٢٠ وبإضافة إلى الآلية المالية المشار إليها أعلاه، يطلب من الأطراف تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية (التنوع البيولوجي) وتوفير الموارد المالية عن طريق القنوات الثانية والأقليمية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف (تغير المناخ).

- ٢١ - اعتمدت الأطراف الأولويات المتعلقة بالسياسة العامة والأولويات البرنامجية إضافة إلى المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بأهلية الحصول على الموارد المالية واستغلالها .^(١٠) وتركز السياسات والأولويات البرنامجية ، ضمن جملة أمور ، على المشروعات والبرامج القائمة على أساس قطري التي لها وضعية الأولوية الوطنية في كل بلد والتي تفي بالالتزامات التي تترتب من الاتفاقيات المختلفة . وتقتصر أهلية الحصول على الأموال على البلدان النامية الأطراف . أما فيما يتعلق بالأنشطة أو المشاريع ، فإن المشاريع والأنشطة المؤهلة للتمويل هي تلك التي ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية (التنوع البيولوجي) أو الأنشطة المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالالتزامات العامة وإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ (المناخ).

مرفق البيئة العالمية

- ٢٢ - يعمل مرافق البيئة العالمية كآلية للتعاون الدولي لغرض توفير موارد مالية إضافية وجديدة ومنح وتمويل بشروط ميسرة لتفعيل التكاليف الإضافية المتفق عليها لاتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المنافع البيئية العالمية المتفق عليها في المجالات الرئيسية التالية :

(١٠) المقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التي يسترشد بها مرافق البيئة العالمية المعاذ تشكيله في رصد الموارد العالمية وتقدير استخدامها المعتمدة كمبادئ مؤقتة)؛ المقرر ١/٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي اعتمد بموجبه المبادئ التوجيهية الأولى بشأن السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لتشغيل الكيان أو الكيانات المتعلقة بالأآلية المالية .

- (١) تغير المناخ :
- (ب) التنوع البيولوجي :
- (ج) المياه الدولية :
- (د) استنفاد طبقة الأوزون .

وسوف تكون أيضاً التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بتدھور الأرض بصورة رئيسية للتتصحر وإزالة الغابات ، من حيث اتصالها ب المجالات التركيز الأربع مستوفية لشروط التمويل .^(١١) والوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية هي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي . ويعهد إلى مرفق البيئة العالمية تشغيل الآلية المالية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك على أساس مؤقت . وسوف يعمل مرفق البيئة العالمية من هاتين الناحيتين بتوجيهه من مؤتمرات الأطراف ويكون مسؤوال أمام هذه المؤتمرات التي تقرر لسياسات الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لأغراض الاتفاقيتين . وسيكون مرفق البيئة العالمية جاهزاً أيضاً لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بإبلاغ البيانات المتعلقة بالتنفيذ في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ .

- ٢٣ - ويتضمن مرفق البيئة العالمية تكاليف أنشطته التي تعالج القضايا البيئية العالمية المستهدفة ، وبرامج الصناديق والمشاريع ذات التوجه القطري والقائمة على الأولويات الوطنية الموضوعة خصيصاً لدعم التنمية المستدامة مع الاحتفاظ بقدر كافٍ من المرونة للاستجابة للظروف المتغيرة وذلك من أجل تحقيق أهدافه . ويقرر مجلس مرفق البيئة العالمية السياسات التشغيلية للمرفق . وفيما يتعلق بالمشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية فإن سياساته العامة تقضي بالإفشاء الكامل لجميع المعلومات غير السرية ، ويضمن التشاور والتشارك حسبما يتاسب مع المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية ، طوال دورة المشروع .

- ٢٤ - يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أن تصبح عضواً مشاركاً في مرفق البيئة العالمية وذلك بإيداع صك المشاركة لدى أمانة مرفق البيئة العالمية .^(١٢)

(١١) وكما ان التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة ذات الصلة الأخرى بموجب جدول أعمال القرن ٢١ التي قد يوافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية ، تعتبر مستوفية لشروط التمويل ما دامت تحقق منافع بيئية عالمية في مجالات التركيز الأربع .

(١٢) في حالة اشتراك أي دولة في الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ، فإن أي صك إلتزام يعتبر بمثابة صك مشاركة . ويحق لأي مشارك الإنسحاب من مرفق البيئة العالمية بإيداع صك إنهاء المشاركة لدى الأمانة .

- ٢٥ - أنشئ الصندوق الاستثماري الجديد لمrfق البيئة العالمية، ويقوم البنك الدولي بدور الأمين لذك الصندوق . ويكون الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية من المساهمات يتم تحصيلها بموجب الصك الحالي . وفي القيام بمهمة الوكيل للصندوق ، فإن البنك الدولي يعمل بصفة إشرافية وإدارية ويتقيد بمواد الاتفاق ولوائح الداخلية والقواعد والمقررات .

آلية لتعبئة الموارد المالية عن طريق الترتيبات القائمة

- ٢٦ - تحدد اتفاقية مكافحة التصرّف ، في مادتها ٢١ ، الأحكام المتعلقة بآلية لتعبئة الموارد المالية عن طريق الترتيبات القائمة^(١٣) . ويتفق مؤتمر الأطراف والمنظمة التي تعينها لاستضافة الآلية على طرائق لضمان ، جملة أمور منها ، أن تقوم الآلية بما يلي :

"(أ)" تعين برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ذات الصلة المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ووضع قائمة حصرية بهذه البرامج ؛

"(ب)" تقديم المشورة ، بناءً على الطلب ، إلى الأطراف بشأن الأساليب المبتكرة للتمويل ومصادر المساعدة المالية ، وبشأن تحسين تنسيق أنشطة التعاون على الصعيد الوطني ؛

"(ج)" تزويد الأطراف المهمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمعلومات عن المصادر المتاحة من الأموال وعن أنماط التمويل ، بغية تيسير التنسيق فيما بينها ؛

"(د)" تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ، إبتداءً من دورته العادية الثانية ، عن أنشطتها^(١٤) .

- ٢٧ - وعموماً أيضاً فإن "مؤتمر الأطراف يعزز إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، وخاصة الموجودة منها في إفريقيا ، بغية تنفيذ الاتفاقية ." ^(١٥) وأوربت الاتفاقية تفاصيل المجالات التي تتطلب اهتماماً خاصاً ^(١٦) ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ ، "يشجع مؤتمر الأطراف أيضاً القيام ، عن طريق شتى الآليات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وعن طريق المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، بتقديم الدعم على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية إلى الأنشطة التي تمكن الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية" .

. ٢١ . أظر الفقرة ٤ من المادة

. ٢١ . الفقرة ٥ من المادة

. ٢١ . الفقرة ١ من المادة

. المصدر السابق نفسه .

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

ثالثاً - الخيارات

- ٢٨ - يعرض الفرع ألغى أدناه خيارات لتوفير وإدارة التكاليف لإدارة الصك الملزم قانوناً المرتقب الذي تنظر فيه اللجنة حالياً . ويعرض الفرع باء خيارات ونقط للبحث تتعلق بالموارد والآليات المالية للتعاون التقني والمالي . ولدى إعداد الخيارات والنقاط المقدمة للدراسة الواردة في كلا الفرعين ، فقد وضع الاعتبار الكامل للترتيبات المالية الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية القائمة ، وبخاصة الصكوك المشار إليها في الجزاءين الأول والثاني أعلاه .

ألف - التكاليف الإدارية

- ٢٩ - تتطلب إدارة أي صك موارد مالية، على سبيل المثال تكاليف الموظفين (من الفئة الفنية والفنانات العليا من موظفي الأمانة) ، الخبراء الاستشاريون ، تكاليف الدعم الإداري (موظفو الدعم) ، تكاليف خدمة المؤتمرات ، تكاليف السفر في مهام رسمية ، تكاليف مشاركة البلدان النامية في الاجتماعات ذات الصلة ومصروفات التشغيل العامة ، على سبيل المثال تكاليف المعدات (المعدات المستهلكة والمعدات المعمرة) ، وإيجارات مباني المكاتب ، والتكاليف المتنوعة الأخرى بما في ذلك تكاليف تشغيل وصيانة المعدات، والإعداد التقاريري ، ورسوم الاتصالات والشحن (شحن الوثائق) ، والضيافة والمصروفات العامة .

- ٣٠ - قد تشمل الخيارات لتوفير هذه الموارد المالية ما يلي :

(أ) الخيار ١ . مساهمات من الأطراف على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة أو أي جدول آخر إشاري للأنصبة المقررة ؛

(ب) الخيار ٢ . مساهمات طوعية من الأطراف ؛ أو

(ج) الخيار ٣ . صيغة موحدة من الخيارات أعلاه .^(١٧)

- ٣١ - وبغض النظر عن الخيارات المختارة لإدارة المساهمات الإدارية ، لا بد من النظر في إنشاء صندوق استثماري لغرض إدارة الصك .^(١٨)

- ٣٢ - فيما يتعلق بالإشارة إلى الترتيبات المالية للتكاليف الإدارية للصك المرتقب، فقد تمثل الخيارات المحتملة في التالي :

أنظر الفقرة ٥ أعلاه .
أنظر الفقرة ٧ أعلاه .

(١٧)
(١٨)

(١) الخيار ١. وضع أحكام تصف بصورة عامة الطرائق المتضورة لتمويل إدارة الصك ؛ أو

(ب) الخيار ٢ . الإشارة ، في احدى الأحكام التي تنظم مؤتمر الأطراف ، إلى أن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف سيعتمد القواعد والنظم المالية ، دون الإشارة إلى أي ترتيبات محددة.

بناء - الموارد المالية والآليات المالية الازمة للتعاون التقني والمالي

٣٣ - اثيرت في الدورة الأولى للجنة ، مسألة الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات والامكانيات الازمة لتنفيذ صك ملزم قانوناً ، وكذلك مسألة العلاقة بين الآليات المالية والتعاون التقني ، وفرص استغلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في المساعدة التقنية والمالية .

٣٤ - وفي ظل ما تقدم ، فقد تود اللجنة النظر في وضع أحكام ، في صك ملزم قانوناً ، تحكم الآلية المالية لتوفير المساعدة للأطراف التي لا تمتلك القدرات والامكانيات الكافية لتنفيذ الصك . والخيارات لهذه الأحكام تقع في واحد من التالي :

(أ) الخيار ١. وضع حكم عام ينص على أن مؤتمر الأطراف سينظر في هذه المسألة في احدى اجتماعاته ؛ أو

(ب) الخيار ٢ . وضع أحكام توجز الآلية المالية المتضورة .

٣٥ - يمكنأخذ اعتبار النقاط التالية بعد النظر في الخيارات الممكنة لهذه الآلية المالية :

(أ) أغراض الآلية المالية ؛

(ب) الترتيبات المؤسسية لإدارة الآلية المالية ؛

(ج) الإجراء التشغيلي لاستغلال الموارد المالية ؛

(د) الأهلية لتلقى المساعدة ؛ و

(هـ) مصادر الموارد المالية .

وفيما يلي خيارات ومسائل للدراسة حول تلك النقاط الخمسة .

أغراض الآلية المالية

- ٣٦ - لا يفترض مصطلح "الآلية المالية" بالضرورة إنشاء صندوق محدد ، بل يشير إلى نطاق الخيارات لتسهيل المساعدة لتمكين البلدان من تنفيذ الصك .

- ٣٧ - ويع أن الغرض النهائي من الآلية المالية هو تمكين جميع الأطراف من تنفيذ الصك تنفيذاً كاملاً وفعلاً ، ينتظر من الآلية المالية أن تقوم بتنوع مختلفة من الوظائف. وقد تشمل الخيارات ما يلي :

(ا) الخيار ١ . تسهيل توفير المساعدة التقنية والمالية بواسطة وكالات العون/التمويل القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف ، وذلك بتزويد الأطراف بالمعلومات عن هذه المساعدة المتوفرة ؛

(ب) الخيار ٢ . وبالإضافة إلى ما تقدم ، جمع وتنظيم طلبات المساعدة من الأطراف وإحالة هذه الطلبات إلى وكالات العون/التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف .

الترتيبات المؤسسية لإدارة الآلية المالية

- ٣٨ - فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لإدارة الآلية المالية ، فقد تشمل الخيارات الممكنة ما يلي :

(ا) الخيار ١ . استخدام أمانة الصك أو المنظمة (المنظمات) المعينة للقيام بوظائف الأمانة ، كهيئة إدارية للآلية المالية ؛

(ب) الخيار ٢ . إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الآلية المالية ، على سبيل المثال لجنة دائمة للأطراف ينتخبها مؤتمر الأطراف . ولفترة مؤقتة ، يمكن تعين أعضاء الهيئة بواسطة المؤتمر الدبلوماسي الذي يعتمد الصك . ويمكن أن تتلقى هذه الهيئة الإدارية الدعم الإداري من أمانة صغيرة تنشأ لذلك الغرض ، أو من أمانة الصك ، أو من المنظمة (المنظمات) المعينة للقيام بوظائف الأمانة .

- ٣٩ - قد يكون من الملائم ، لإدارة الموارد المالية ، أن يتم إنشاء صندوق استئماني بالمنظمة التي تستضيف أمانة الصك ، أو بالمنظمة (المنظمات) التي تقوم بوظائف الأمانة .

الإجراءات التشغيلي لاستغلال الموارد المالية

- ٤٠ - ينبغي أن يخضع تشغيل أي آلية مالية ، بغض النظر عن ترتيباتها المؤسسية ، للتوجيه العام من مؤتمر الأطراف ، الذي يكون مسؤولاً عن تحديد الأولويات لتحقيق أهداف الاتفاقية ، ويمكن تحقيق هذه الأولويات إما بإجراءات تطبق عالمياً ، أو إجراءات تتخذ على الصعيد الوطني ، أو

إجراءات تجمع بين الاثنين معاً . ويمكن، ان تقوم البلدان النامية والبلدان والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال التي تبحث عن مساعدات للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، بتحديد احتياجاتها في إطار الأولويات الشاملة التي حددتها الأطراف .

٤١ - وينبغي أن تتضمن الاجراءات التشغيلية ترتيبات للرصد والتقييم . لذا ينبغي أن تكون أولى أولويات الأطراف هو تطوير معايير للأداء .

الأهلية لتقديم المساعدات

٤٢ - الغرض من المساعدات هو مساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

٤٣ - يمكن تحديد متلقين المساعدة/المتلقين بالمساعدة ، في أحکام بالصك تحدد أي الفئات من البلدان تكون مؤهلة لتقديم المساعدة في إطار الآلية المالية للصك .

٤٤ - ولما كانت أي مساعدة يراد بها تحقيق التنفيذ الكامل للصك ، قد يكون من المهم أن يوضح أي طرف متلقى للالتزام الكامل بالإمتناع لأحكام الصك لدى تقديم طلب المساعدة .

٤٥ - ويمكن أيضاً النظر في توفير المساعدة الالزمة لغير الأطراف التي تمثل عن طوعية لأحكام الصك ، وذلك بهدف تمكين غير الأطراف هذه من أن تكون أطرافاً في الصك .

٤٦ - يكون من الضروري تحديد فئات الأنشطة التي ستدعى ومدى أهلية العنصر للدعم (على سبيل المثال ما إذا كان مفهوم التكاليف الإضافية سيكون مناسباً) .

٤٧ - وبعد النظر في تحديد فئات الأنشطة المؤهلة للتمويل ، بالإضافة إلى المشاريع والبرامج ذات التوجه القطري ، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم بالأنشطة الداعمة لبناء القدرات التي يمكن أن تنفذ بفعالية أكبر على الصعيد الإقليمي أو الاقليمي أو على الصعيد العالمي .

مصادر الموارد المالية

٤٨ - قد تشمل المصادر المحتملة للتمويل ما يلي :

(أ) أموال إضافية وجديدة في صورة مساهمات طوعية أو اشتراكات مقررة من الأطراف لتوفير المساعدة في تنفيذ الصك ؛

(ب) مساهمات من الأطراف لتوفير مساعدات مستهدفة لتنفيذ الصك عن طريق وكالات العون/التمويل الثنائي التابع للأطراف ؛

(ج) مساهمات من وكالات وكيانات العون/التمويل المتعدد الأطراف (بما في ذلك مرفق البيئة العالمية إذا ما فتح نافذة جديدة أو وسع نطاق التوافذ القائمة للتمويل) ومصارف التنمية الأقليمية .

٤٩ - ينبغي أيضاً إيلاء اهتمام لتأمين أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ بتدفق الموارد وبضرورة التنسيق والتعاون فيما بين المانحين المشاركين في الأنشطة الثنائية .

٥٠ - يمكن الإشارة إلى المصادر المحتملة للتمويل إما بصورة محددة في الصك حسب فئات المصادر ، أو الإشارة إليها بصفة عامة .